

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة رقم 2026/135 تقديم خدمات مساحية لتنفيذ اعمال مساحية مختلفة في موقع

المصفاة/ الزرقاء

الموقع - الزرقاء

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة تقديم خدمات مساحية لتنفيذ اعمال مساحية مختلفة في موقع المصفاة/ الزرقاء

المحتويات :

أ- الشروط المرجعية.

ب- جدول الكميات.

شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة

مناقصة تقديم خدمات مساحية لتنفيذ اعمال مساحية مختلفة في موقع المصفاة/ الزرقاء

أ- الشروط المرجعية

المادة (1)- التعاريف:

- يكون للكلمات والمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه, كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات و الكيانات القانونية الأخرى, ما لم يقتضي السياق غير ذلك :-
- المصفاة: شركة مصفاة البترول الأردنية المساهمة المحدودة والمشار إليه في العقد كفريق أول.
- ممثل المصفاة: المهندس الذي يعينه الرئيس التنفيذي للمصفاة لمتابعة أعمال مكتب المساحة بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل الرئيس التنفيذي للمصفاة كما يجري إبلاغ المكتب خطياً بها.
- المكتب: مكتب المساحة المرخص المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات المساحية وفقاً لهذا العقد، ويصرح لمكتب المساحة التقدم بعرض تقديم الخدمات المساحية المطلوبة إذا كان مرخصاً لدى دائرة الاراضي والمساحة-المملكة الاردنية الهاشمية.
- الخدمات المساحية: تنفيذ اعمال مساحية مختلفة في موقع المصفاة/ الزرقاء.
- الأسس المرجعية: الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات المساحية المطلوبة.
- عرض المناقصة: العرض المقدم من المكتب إلى المصفاة لإنجاز الخدمات المساحية بموجب هذا العقد.
- كتاب القبول: القبول الرسمي من المصفاة لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.
- قيمة العقد المقبولة: المبلغ الإجمالي المذكور في كتاب القبول مقابل أداء الخدمات المساحية المطلوبة وفقاً للعقد.
- مدة العقد: هي المدة التي يحددها المكتب واللازمة لإنجاز العمل بالكامل بعدد الايام التقويمية وليس بأيام العمل والتي تبدأ من تاريخ توقيع العقد.
- الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذا العقد والتي تعتبر جزءاً منه.

يتبع /...

المادة (2) – وصف العمل:

ترغب شركة مصفاة البترول الأردنية التعاقد مع: مكتب مساحة مرخص لتقدم خدمات مساحية داخل احواض الخزانات في موقع المصفاة/ الزرقاء بالشروط والمتطلبات التالية:

1. على المكتب زيارة الموقع للاطلاع والوقوف عن كثب على طبيعة الموقع والمداخل والتسهيلات والأعمال المطلوبة والاستفسار على الواقع عن أية أمور غير واضحة على المخططات وتؤثر على أسعاره أو مدة التنفيذ اللازمة.
2. يبين المخططات المرفق مواقع الخزانات في المصفاة.
3. تنفيذ اعمال مساحية لرصد الهبوط لجميع القواعد الخرسانية لجميع الخزانات في المصفاة باستخدام اجهزة المساحة المناسبة.
4. يتم رصد 8 نقاط على الاقل على كل قاعدة خرسانية موزعة ومتباعدة بشكل متساوي حول الخزان وبمسافة يبينه لا تتجاوز 10م بين كل نقطة (يتم الرصد للاحداثيات والمنسوب).
5. يتم رصد 8 نقاط على الاقل على جسم الخزان موزعة ومتباعدة بشكل متساوي حول الخزان وبمسافة يبينه لا تتجاوز 10م بين كل نقطة (يتم الرصد للاحداثيات والمنسوب).
6. أن تكون النقاط المرجعية ونقاط (BM) مثبتة على الارضية بشكل واضح وثابت او مأخوذة على جسم ثابت في حوض الخزان للرجوع اليها عند اخذ قراءات مساحية لرصد الهبوط في الخزانات خلال الفترات القادمة.
7. تزويدنا بتقرير مفصل وواضح ومختوم يحتوي على جدول القراءات المساحية لنقاط مراقبة الهبوط واماكنها الفعلية على ارض الواقع حتى تتمكن من فحصها بشكل دوري ومنتظم للتحقق من عدم وجود هبوط في قواعد الخزانات.
8. تنفيذ الاعمال المساحية اللازمة لحساب السعة الفعلية لجميع احواض الخزانات بعد خصم (استثناء) كافة المساحات والحجوم المشغولة داخل احواض الخزانات (مثل احجام القواعد الخرسانية للخزانات والحجم الانشائي لاجسام الخزانات واي عوائق او اترية او جدران داخلية...الخ) باستخدام اجهزة المساحة المناسبة.
9. يجب ان لا يزيد الفرق بين الخطوط الكتورية عن 25 سم.
10. جميع ما يلزم من معدات واليات واجهزة وعمالة وكادر مؤهل لتنفيذ العمل على اكمل وجه.
11. يتحمل المكتب مسؤولية اي اخطاء في القراءات المساحية او اي اخطاء في حساب الحجوم المطلوبة.
12. على المكتب تزويدنا بتقرير مفصل وواضح ومختوم لطريقة حساب حجم كل حوض.
13. أن يتم تسليم المخططات الطبغرافية و الكتورية على شكل ورقي وبمقياس رسم مناسب عدد (2) وكذلك نسخة الكترونية على صيغة ملف اتوكاد.

المادة (3) – اللغة المعتمدة والامثال للقوانين والأنظمة:

- يكون العقد والمواصفات وجداول الكميات باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا أن المخططات والتقارير الفنية والمذكرات الحسائية تكون باللغة الإنجليزية.
- ينبغي على المكتب أن يخضع لكافة القوانين والأنظمة الداخلية الصادرة عن إدارة المصفاة في كل ما يتعلق بقيامه بالتزاماته الخاصة بهذا المناقصة وعليه أن يتقيد تقيدا تاما بأنظمة السلامة المعمول بها في المصفاة وان ينسق أعماله وفـسق متطلبات هذه الأنظمة حسب تعليمات ممثل المصفاة ولا يحق للمكتب المطالبة بأية فروقات بالأسعار أو الادعاء بالضرر نتيجة هذا الالتزام.

يتبع/...

المادة (4) - الضرائب والرسوم:

- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلافًا لذلك بالعقد.
- على المكتب دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.
- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم أفراد بند خاص بالضريبة.

المادة (5) - كفالة حسن الأداء:

على مكتب المساحة بعد تبلغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات المساحية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد تغطي كامل مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيجب على المكتب تمديدتها على حسابه لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى المصفاة الإفراج عن الكفالة بعد موافقتها على الفاتورة النهائية المقدمة من قبل المكتب.

المادة (6) - مستوى الأداء:

- أ- يلتزم المكتب ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته.
- ب- إذا تخلف المكتب عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق للمصفاة في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار المكتب، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (10) من هذا العقد.

المادة (7) - سريان العقد والمباشرة وتمديد مدة العمل والتأخير في تقديم الخدمات المطلوبة:

- أ- سريان مفعول العقد: يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين.
- ب- تاريخ المباشرة: يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه ممثل المصفاة إلى المكتب.
- ج- تمديد مدة العمل: إذا قامت المصفاة بطلب خدمات مساحية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى المصفاة أن تدرس الحالة وتمدد مدة العقد بما يتناسب مع هذه الأمور.
- د- التأخير:

1. إذا لم يقيم المكتب بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات المساحية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق المناقصة، فإن على المكتب أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (25 ديناراً) عن كل يوم تأخير غير مبرر وبحد أقصى 15% من قيمة الاحالة ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً للمصفاة سواء لحق بها ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات المكتب أو كفالاته أو محتجزاته.
2. يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (10%) من قيمة العقد.

يتبع/...

المادة (8) - التنازل والعقود الفرعية:

لا يحق للمكتب أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي مكتب آخر فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق للمصفاة إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا العقد.

المادة (9) - التغييرات والأعمال الإضافية:

يحق للمصفاة طلب إجراء أي تعديل تراه ضرورياً في برنامج الخدمات المساحية أو نوعها أو مقدارها أو طلب تنفيذها خدمات مساحية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين المصفاة والمكتب على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

المادة (10) - التقصير من جانب المكتب:

أ- يعتبر المكتب مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

1. أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
2. قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل في أداء مهامه.
3. تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.
4. قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة المصفاة.
5. لم يلتزم بتقديم عمل يلي المتطلبات الأساسية للمشروع.
6. أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

ب- وللمصفاة في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (10/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: توجيه إنذار أول للمكتب مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً: في حالة عدم تصويب المكتب للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق للمصفاة إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، وتقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة مكاتب أخرى. وتتم محاسبة المكتب على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي تتكبدها المصفاة لإنجاز المراحل المتبقية.

يتبع/...

المادة (11) - إنهاء العقد من قبل المصفاة:

يحق للمصفاة في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (10) مع دفع أتعاب المكتب عن الأعمال المنجزة و الموافق عليها للمراحل السابقة كاملة، إلا انه لا يحق للمصفاة أن تنهي العقد بموجب هذه المادة لتقوم بتنفيذها بنفسها أو من قبل استشاري آخر.

المادة (12) - إنهاء العقد من قبل المكتب:

- أ- إذا لم تصدر المصفاة أمر المباشرة خلال (30) يوما من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
 - ب- أخلت المصفاة بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (30) يوماً من تاريخ استحقاقها.
 - ج- أعسرت المصفاة أو تعرضت لضائقة اقتصادية تمنعها من الاستمرار في تنفيذ العقد.
- فعندها على المكتب أن يطالب المصفاة بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم تقم المصفاة بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للمكتب خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسرت المصفاة حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للمكتب إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل المصفاة ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

المادة (13) - مسؤوليات المصفاة:

- 1- تقديم المطالبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديها إلى المكتب،
- 2- تسليم المكتب موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن المكتب من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصميم.
- 3- تسمية مهندس بخبرة مناسبة يمثل للتسيق بينه وبين المكتب و يساعد المكتب في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.

المادة (14) - مراحل ومدة العمل:

يلتزم المكتب بتنفيذ العمل المطلوب خلال فترة () يوماً تقويمياً. من تاريخ التكاليف بالعمل، علماً أنه إذا قدم المكتب أي عمل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للمكتب حسب الجدول الزمني اعلاه.

المادة (15) - الأسعار والكميات:

على المكتب تعبئة جدول الكميات المرفق بالأسعار الافردية والإجمالية لكل بند بالحبر وبخط واضح. ولا يجوز تعديل أو تبديل الأسعار نتيجة لأي تغيير قد يطرأ على كلفة المكتب ونفقاته مهما كانت الأسباب ولا يكال أي جزء مرتين ضمن بندين مختلفين. لا يجوز إجراء أي تعديل أو تبديل في الأسعار وفي قيمة الاتفاقية نتيجة لأي تغيير قد يطرأ على كلفة المكتب ونفقاته في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية مهما كانت الأسباب كارتفاع أجور العمل أو زيادة في أثمان المواد أو ارتفاع أجور النقل أو أية ضرائب أو رسوم أو غيرها أو أي تغيير يحدث نتيجة لإصدار قانون أو نظام جديد أو لأي سبب آخر.

المادة (16) - محاسبة المكتب:

- 1 - تكون محاسبة المكتب على أساس دفعة واحدة يقوم ممثل المصفاة بإعدادها وفق الكميات المنفذة فعلا.
- 2 - يجب ان تكون جميع الفواتير الصادرة من المتعهد صادرة حسب نظام الفوترة الوطني.

المادة (17) - موعد تسليم العروض والزيارة:

- 1 - آخر موعد لتسليم العروض الساعة الثانية عشرة والنصف من ظهر يوم الخميس الموافق 2026/9/3 وذلك في مكاتب الشركة بعمان.
- 2 - زيارة الموقع يوم الأربعاء الموافق 2026/8/26 الساعة العاشرة صباحاً ، لتنسيق الزيارة الاتصال مع المهندس محمود ارشيدات هاتف (0791989116).

المادة (18) - إحالة المناقصة:

المصفاة غير ملزمة بإحالة المناقصة على المكتب صاحب اقل الأسعار أو على أي مكتب ويحق للمصفاة اختيار أو رفض أي عرض يقدم لها.

مناقصة تقديم خدمات مساحية لتنفيذ اعمال مساحية مختلفة في موقع المصفاة/ الزرقاء

ب - جدول الكميات

رقم البند	وصف العمل	الكمية	السعر		المبلغ	
			فلس	دينار	فلس	دينار
1-	<u>بالعدد (عدد الخزانات بغض النظر عن سعة وحجم الخزان):</u> تنفيذ اعمال مساحية لرصد هبوط جميع القواعد الخرسانية لجميع الخزانات في المصفاة باستخدام اجهزة المساحة المناسبة بحيث يتم رصد 8 نقاط على الاقل (الرصد للمناسيب والاحداثيات) موزعة ومتباعدة بشكل متساوي حول الخزان وبمسافة بيينية لا تتجاوز 10م بين كل نقطة على كل قاعدة خرسانية كما يتم رصد 8 نقاط على الاقل (الرصد للمناسيب والاحداثيات) موزعة ومتباعدة بشكل متساوي حول الخزان وبمسافة بيينية لا تتجاوز 10م بين كل نقطة على جسم الخزان بحيث يتم تثبيت هذه النقاط على المخططات وقواعد الخزانات بشكل واضح وتحديد نقطة مرجعية ثابتة للرجوع اليها عند اخذ قراءات مساحية لرصد الهبوط في الخزانات خلال الفترات القادمة وتزويدنا بتقرير مفصل وواضح ومختوم يحتوي على جدول القراءات المساحية لنقاط مراقبة الهبوط وامكانها الفعلية على ارض الواقع حتى تتمكن من فحصها بشكل دوري ومنتظم للتحقق من عدم وجود هبوط في قواعد الخزانات بحيث يشمل السعر جميع ما يلزم من معدات واليات واجهزة وعمالة وكادر مؤهل لتنفيذ العمل على اكمل وجه، ويتحمل المكتب مسؤولية اي اخطاء في القراءات المساحية. <u>بالعدد (عدد احواض الخزانات بغض النظر عن عدد الخزانات الموجودة داخله):</u> تنفيذ الاعمال المساحية اللازمة لحساب سعة احواض الخزانات الفعلي بعد خصم (استثناء) كافة المساحات والحجوم المشغولة داخل احواض الخزانات (مثل احجام القواعد الخرسانية للخزانات والحجم الانشائي لاجسام الخزانات واي عوائق او اتربة او جدران داخلية) باستخدام اجهزة المساحة المناسبة بحيث لا يزيد الفرق بين الخطوط الكنتورية عن 25 سم، ويشمل السعر جميع ما يلزم من معدات واليات واجهزة وعمالة وكادر مؤهل لتنفيذ العمل على اكمل وجه، ويتحمل المكتب مسؤولية اي اخطاء في حساب الحجوم المطلوبة، وعلى المكتب تزويدنا بتقرير مفصل وواضح ومختوم لطريقة حساب حجم كل حوض. ويكون الكيل لعدد الاحواض وليس للخزانات. <u>ملاحظة:</u> خلال تنفيذ اعمال المناقصة يكون هناك اولوية للاعمال المساحية للخزانات (301،302،303) كأولوية قصوى بحيث يتم تزويدنا بالتقارير والقراءات المساحية الخاصة بها فور الانتهاء منها قبل باقي الخزانات المطلوبة في المصفاة.	140				
2-		50				
المجموع ينقل الى الخلاصة						

